

هو ما في النسج المعقد وهو المذهب بتأثير ان الجرح في جرح
 من التلويح والنها يعرفه مستخدم هو المعتمد كما اجمع تلاميذ
 هذا خلاف ما ياتي له فييل باب العمرة من انه واجب فقط
 وجوب الدم اذ يلزم من وجوب الجرح الدم وعكسه وكان
 هذا هو ما خذ ما نسب الاستوس في المقام كما بين الرفعه
 لهذا الكتاب من انه صحيح فيه وجوب الدم مع تصحيحه فيه
 ان الجرح من ما ذكر لا يجب والاول هو استد قول الاستوس
 من اوصاف الكتاب ان الذي صح في المناسك انما هو لا يتقبل
 على ان الظاهر ان نسخ الكتاب مختلفه وان بيت الرفعه
 الملح على نسخة والاستوس اطلع على النسختين فروق بينهما
 والدم هنا وجوب او يد بالدم القمق فزرع في الجرح
 اذا امكنه الوقوف في اليوم الثامن ساعة عند امكان
 القلط في الهلال فهو كثر مره الا من من التواتر
 والتخلص من الاختلافات وردة الزعفراني بان لا جناح
 في الخط لا فلا هو اولا باطن تلابوت في اجز الحج شرعا ولا وجه
 للندب اليها هذا سبيل ولا يتعدي به استوس
 الا درعي ويؤيده انهم لو غلطوا في الوقوف العاشر اجز الحج
 ان كثر في الجماعه خلاف الثامن فلا يجزئهم فان امكن ان
 يكون غلطهم بتقدم فلا يبعد ان يثبت كقول الرفعه يوم
 التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله او بنا جرح
 الي

107
 الى العاشر وهم قليلون على خلاف العاده انما انما يستوي
 لغرض يوم الثامن بعد زواله ثم الرجوع لمن لم يبيت في ارب
 فيفسر ولا استوس يعرفه او الى الحادي عشر اذ اتمها
 ببيت النوح بها يوم التاسع على تقدير عدم القلط
 وهو يوم السابع عندهم وكلام التزالي ان مراده
 غلط لا يجزي الوقوف على تقدير زيد بل قوله وبه الا من
 من القوات والتخلص من الاختلافات وحيد مقول
 في اليوم الثامن من مثال اما غلط يجزي الوقوف مع الجماعه
 فلا يابده لندب الاحتياط لاجلهم ثم قد يقال فيه ما بين
 وهو جازة فصل الوقوف في وقت مع عدم تقويت
 غيره من السنن بان يهتف بعد صلاة الظهر على يوم
 الثامن الى عرفه ثم ياتي بها وقت العصر ويصلح مع
 باقي الحرس فيها ثم يبيت فيها ثم يتوجه مع الناس الى عرفه
 فلا يهد في ندب هذا المن فيفسر اليه وبما تغزير يعلم انما يفعل
 اكثر الناس من توجههم واما يعرف ليلة التاسع بل
 يوم الثامن لغيره في جهل فينجح فيضونهم بسبب سنن كثيرين
 كما ذكره المصنف قوله **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ما العلام اخذ بعضهم بفضيلته من تفضيله على
 العشر الاخير من رمضان وعكسه اخر وقت لما استقبل
 عليه هذا من ليلة القدر يومها وجمع اخر وقت محارم الا
 من حيث الايام والسنن من حيث الليالي والندب فيفضله